

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

43 - نص القاعدة: كل ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه نجس([1158]). الالفاظ الاخرى للقاعدة: * - «ما لا يؤكل لحمه فبوله وروثه وذرقه نجس»([1159]). * - «البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول - نجس» - وان كان التحريم عارضا كالجلاّ»([1160]). * - «نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه»([1161]). * - «البول والغائط من الآدمي وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ويكون له دمٌ سائلٌ مسفوحٌ - نجس»([1162]). توضيح القاعدة: كل حيوان غير مأكول اللحم ذي نفس سائلة - انساناً أو غيره، برّياً أو بحريّاً صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى - فبوله وروثه نجس. «والمراد بالنفس السائلة: الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع